

مَضَعُ الْعَلِيكَ مَكْرًا لِلصَّائِمِ وَقِيلَ يُفْسِدُ أَنْ كَانَتْ سُنَّةً
لَا يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمَفْطَرِ فِي الرَّجُلِ خِلَافٌ
يُبَاحُ لِلصَّائِمِ الْكُلُّ وَلَوْ جَدَّ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ وَرَدَّ فِي السَّيِّئِ
وَ لِلصَّائِمِ إِذَا خَصَّدَ بِصَاعِمٍ التَّيْسِيَّةَ وَكَذَا الْمَعْطَرُ وَاللَّكْرَةُ
السُّوَالُ لِلصَّائِمِ بِمَسْوُكٍ سَلْبٍ أَوْ بِأَسْرٍ وَلَا يُقْضَى وَالْحَجَامَةُ فِي
فَصْلٍ وَالْمَرْيُ إِذَا خَافَ سَيْدَ مَرْجِيهِ أَوْ تَأَخَّرَ بَرِيئُهُ
أَقْطَرُ قَضَى وَاللِّسَانُ فِي الْفِطْرِ مُطْلَقًا وَصَوْمُهُ أَفْضَلُ أَنْ لَمْ
تَنْلَهُ سُنَّتَهُ فَإِنَّ مَا نَالَ السَّفَرَ وَالْمَرْضَى فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا
وَإِنْ حَجَّ الْمَرْبُورُ أَوْ أَقَامَ الْمَسَافِرُ مَاتَا وَحَبَّ الْإِبْرَاهِيمُ
بَعْدَ مَا دَسَكَهَا قَضَاءُ مَضَانِ إِنْ شَاءَ فَرَقَهُ وَإِنْ شَاءَ
تَابَعَهُ وَالتَّتَابُعُ أَفْضَلُ وَلَا يَدِيَّةٌ يَتَأَخَّرُ عَنْ مَضَانِ تَانِ
وَالْعَابِلُ وَالْمَرْضِيُّ الْإِطْرَارُ حَتَّى نَاعَى وَدَهْمًا أَوْ انْتِهِبًا وَلَا
نَدِيَّةٌ عَلَيْهِمَا وَالسُّنْحُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ يَقْطُرُ وَيَقْدِرُ عَنْ كُلِّ
يَوْمٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَوْمٌ صَيْتُ صَاحٍ مِنْ بَيْنِ الصَّاعَاتِ مَهْرًا أَوْ شِعْرًا فَإِنَّ تَدْرُ عَلَى
الصَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ قَضَى وَمَنْ أَوْضَى بِقَضَاءِ مَضَانِ
الطَّعْمُ عَنْهُ وَإِلَيْهِ حَامِرٌ وَإِنْ لَمْ يَبْرُحْ لِأَجِبِ وَالصَّلَاةُ كَالصَّوْمِ
وَكُلُّ صَلَاةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَصُومُ عَنْهُ وَإِلَيْهِ وَلَا يَهْلِي وَمَنْ
اسْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ طَهَّرَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ تَدْرُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ بَرِيئٍ
مَرَجَسٌ أَوْ أَطْرَ حَطًّا أَوْ عَمَّا اسْتَلَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَسْبِيحًا بِخِلَافِ
لِلصَّائِمِ وَالْمَرْضَى وَالسَّفَرِ وَالْمَرْضَى فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا
التَّشْبِيهُ وَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ الْعِجْرِ وَبَوَى الْفِطْرَ بِمِزْمٍ أَوْ حَجَّ مِنْ
مَرَضِهِ فَلَا ذَرْبَ لِنِزْمَةِ الصَّوْمِ وَلَوْ أَطْرَ فَلَا كِفَاةً عَلَيْهِ وَإِنْ
عَلِمَ الْمَسَافِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي يَوْمِهِ مِصْرًا أَوْ مَوْضِعَ آتَا سِتِّهِ كَرِهَ
لَهُ الْفِطْرُ وَمَنْ أَعْمَى عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ فِي مَضَانِ قَضَى مَا بَعْدَ يَوْمِ
الْإِعْتِمَادِ وَاللَّحْفُ فِي خَاصَّةٍ وَاللَّحْفُ السُّتُوبِيُّ مُسْقَطٌ لِلْقَضَاءِ
عَلَمًا أَنَّكَ سَوِيَّةٌ بِأَنْ تَأْمُرَ بِأَنْ تَأْمُرَ
أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمٌ وَالْإِطْرَارُ يَوْمٌ
فِي حَقِّهِ كَلِّمَ وَتَلْفُظُ الْيَوْمِ
فِي حَقِّهِ كَلِّمَ وَتَلْفُظُ الْيَوْمِ